

25- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

- قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن. نعم انا عندي ستة وثمانين قال باب السدل في الصلاة والسدل هو ارسال السور حتى يصيب الارض هكذا فسرره الخطابي قال فهو والاسبال واحد - [00:00:00](#)
- او عفوا يعني اذا هو مثل الاسبال عند الخطابي. قال وجاء في النهاية النهاية في غرب الحديث السدل ان يلتحف بثوب به ويدخل يديه من داخل فيوقع ويسجد وهو كذلك. وهذا مضطرد في القميص وغيره من الثياب - [00:00:36](#)
- القول الساني ان ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من الداخل واذا ادخل يديه من الداخل ولم يخرجهما يصعب عليه قال فيركع ويسجد وهو كذلك هذا نعم يصعب عليه في هذه الحالة - [00:01:01](#)
- قال وهذا مضطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ورجح السيوطي القول الثاني وقال وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في في الغريب. وجزم به من اصحاب - [00:01:19](#)
- بناء ابو اسحاق الشيرازي في المذهب والشاشي والشاشة اتنين الكبير والصغير وهم من علماء الشافعية من جهة الشاش جهة الجمهوريات وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والزليع والزاهد وغيرهم. ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة المقدسي - [00:01:44](#)
- رحمة الله عليهم جميعا ونميل الى القول الثاني والله اعلم هو ان هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال حدثنا محمد بن العلا وهو الهمداني ابو كريب الحافظ في عام سبعة واربعين ومئتين وابراهيم بن موسى - [00:02:13](#)
- المعروف بالصغير وهو التميمي ثقة ثابت توفي عام ثلاثين ومائتين قال عن ابن المبارك وهو عبد الله ابن المبارك الامام توفي عام واحد وثمانين ومئة. قال عن الحسن بن دكوان وهو مختلف فيه - [00:02:39](#)
- قال عن سليمان الاحول قال عن عطاء وهذنا بغباح نعم. قال قال ابراهيم عن ابي هريرة يعني رواية محمد بن العلام مرسله ان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه - [00:02:56](#)
- وهذا الاسناد فيه ظعف من اجل حسن ابن دكوان. وهو مختلف فيه ولكن قد جاء من وجه اخر جاء من طريق عسل ابن سفيان عن عطاء وعسل ضعيف ولكن لعل يتقوى - [00:03:28](#)
- مع الاسناد السابق قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع البغدادي. وهو ثقة جليلة في عمره وعشرين ومائتين كذا قال حدثنا حجاج وهو ابن محمد المصيصي المعروف بالاعوى في عام ستة ومائتين. قال عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز. المكي الاموي - [00:03:52](#)
- العالم توفي عام خمسين ومئة قال اكثرثوا ما رأيت عطاء يصلي سادلا. قال ابو داود هذا يضعف وهذا يضعف ايفوا ذلك الحديث. قال ابو داود رواه عسل عن اطعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في - [00:04:19](#)
- نعم كونه يضاعف الحديث لانه عليكم السلام روى شيئا يخالف ما يعني عفوا فعل شيئا يخالف ما رواه يعني الاصل عطاء امام الاصل انه يطبق ما جاء في الحديث نعم - [00:04:39](#)
- قال باب قال باب الصلاة في شعور النساء. يعني ملاحف النساء والذي يعني مثل بطانيات والملاحف التي يتغطون فيها ويستعملونها نعم في الفراش قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري التميمي - [00:05:03](#)

قال حدثنا ابي معاذ بن معاذ التميمي قال حدثنا الاشعث بن عبد الملك الحمراني قال عن محمد يعني بن سيرينا قال عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال عن عائشة كلهم سقات. عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في - 00:05:27

في شعورنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي وهذا قد تقدم لنا وان الامام احمد قد انكر هذا الحديث وامطره على عبد الملك على اشعس بن عبد الملك الحمراني قال الامام احمد ما سمعت عن الاشعس عن الاشعس حديثا انكر منه - 00:05:52
قال ابن رجب وقد بين ابو داود علته وذلك انه رواه عن حماد ابن زيد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة وابن سيرين لم يسمع من عائشة قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا اي ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن - 00:06:34

سمعته ولا ادري اسمعته من سبت او لا؟ فسألوا عنه قال ابن رجب وقد بين ابو داود علته بذلك فهذا الخبر والله اعلم لا يصح والصواب انه كان يصلي عليه الصلاة والسلام في شعب النساء عليه الصلاة والسلام - 00:07:07
قال باب او رجل يصلي عاقصا شعرة. والاصل انه يرسل شعرة لا يعكسه ويجمعه ولذا قد جاء النهي عن كفت الثياب نعم لا يكفت الانسان ثيابه في اثناء الصلاة وهذه اذا سجد يعني باذن الله يسجد شعرة معه كل - 00:07:38
نعم كل اعضائه وثيابه من ذلك وان كانت ليست من اعضائه قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة سب دفع مئتين واربعين ومئتين قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني توفي عام احدعش ومئتين. عن ابن جويد المكي - 00:08:01
توفي عام خمسين اي ومئة حتى لا يستدرك ابو ناصر قال حدثني عمران ابن موسى وعمران يعني فيه جهالة قال ليس بالمشهور نعم ليس بالمشهور عمران قال عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري وهو ثقة جليل توفي عشرين ومئة قال عن ابيه كيسان المقبري ابو سعيد - 00:08:22

وهو ثقة انه رأى بالرافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام ولا بأس ان يقال عن الشخص عليه السلام خير الانبياء عليهم الصلاة والسلام. لكن لا يكون هذا دائما شعار - 00:08:52
نعم لان الشعار هو الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو يصلي قائما وقد غرز ظفره في قفاه جمع شعرة في قفاه ووضع غرز يمسكه فحلها ابو رافع وهو يصلي فالتفت حسن اليه مغضبا - 00:09:18
فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب. فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان. يعني مغرزة ضفره نعم هذا الاسناد صالح ويقول الحافظ بن حجر اسناده جيد - 00:09:46

وجاء من طريق اخر ايضا فهو خبر ثابت قال حدثنا محمد بن سلمة المراد المصري قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله قال انعم بن الحارث الانصاري ان بكيرا بن عبد الله الاشد ان قريبا مولى بن عباس توفي عام ثمانية وتسعين - 00:10:11
حدثه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن الحارث القرشي الهاشمي يصلي ورأسه معكوس ايضا شعرة. من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الاخر. عبد الله بن الحارث فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي - 00:10:39
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف مثل الذي يصلي وهو مكتوف. نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح. ولعل نقف عند هنا هذا - 00:11:04

الله تعالى التوفيق يؤخذ بروايته لكن احيانا اذا كان الاسناد ليس بالقوي مثل الذي تقدم. الاسناد يعني فيه بعض الشيء فقال ابو داود هذا يضاعف الحديث فاذا كان اما اذا ثبت ثبوتا واضحا فيؤخذ برواية لا بالفعل. نعم. ولذا ثبت في صحيح مسلم - 00:11:30
قال عليه الصلاة والسلام لا يحتكر الا خاطئ وكان ممن روى هذا الحديث عن ابن المسيب كان يحتكى قد يكون تأول قد يكون في شيء دون شيء الله اعلم لان بعضهم يقول النهي عن الاحتكار انما هو في الاقوات. ما كان قوتا - 00:12:02
والحديث عام والله اعلم - 00:12:22